ما لا يتم الواجب الا به سواء جعله الشارع شرطا للفعل وان كان يتصور و
على القول بان الزوال فعلي
جوده بدونه كالطهارة للصلاة او لم يجعله شرطا لكنه يلزم فعله عقلا
كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم او عادة كادخال جزء من الراس
في غسل كل الوجه وجزء من [illegible] في ستر كل الركبة وجزء من الليل في الصيام
وانما وجب ذلك لانه يجب تحصيل ما امر به الحكيم على كل [illegible] وهذا يقتضي
وجوب تحصيل ما لا يتم الا به لانا نعلم قطعا انا لا نتمكن عن الخروج من عهدة
الامر الا بذلك الذي يتوقف عليه وهذا يقتضي وجوبه قطعا اذ لو لم يجب
لكان الامر كانه قال افعل كذا امرا حتما وانت مخير في فعل ما لا يتم الا به وهذا
يستلزم تكليف ما لا يطاق او نقض الحتم وهو لا يصدر من حكيم فاستلزم
ذلك ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به فهذا هو المختار عند الاكثر و
قيل ان الامر بالشيء لا يقتضي وجوب ما لا يتم الا به مطلقا اي سوى
للفعل كالطهارة للصلاة كما تقدم اي سوى كان ما لا يتم الوجوب الا به شرطا للفعل
كان شرطا او غير شرط وقيل يجب بالامر مطلقا قيل ولا خفا في
كالطهارة للصلاة
ان وجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته
اي الصلاة
سوى حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب فلا
نزاع في ذلك وانما النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بما لا يتم الا به وا
يجابا له ام لا والله اعلم والصحيح عند الاكثر ان الامر بالشيء لا يكون نهيا
عن ضده لا في المعنى لتغاير المفهومين فان مفهوم الامر مضاف الى شيء
والنهي الى ضده ولا في اللفظ لان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا
تفعل ومنهم من قال الشيء المعين اذا امر به كان ذلك الامر نفس النهي

عن ضده

عن
ضده مثلا اذا قال تحرك فان ذلك بعينه نهي عن السكون لان فعل الحركة
ترك
هو عين السكون قيل وهذا الخلاف يعود الى الفعل المامور به
هل يسمى تركا لضده او يسمى طلبه نهيا عن ضده فيكون لفظيا والله اعلم
والعكس وهو ان النهي عن الشيء ليس امرا بضده والخلاف فيه كالاول

فصل في النهي وقول القايل

لغيره لا تفعل او نحوه على جهة الاستعلا كارها ذلك القايل لما ينا ولم
النهي وهذه القيود كلها قد عرفت في حد الامر فلا حاجة الى اعادتها ونحو
لا تفعل حرمت عليك ونهيتك ونحو ذلك والنهي يقتضي مطلقه الدوام
على ترك المنهي عنه وذلك لان المطلوب بالنهي مع الاطلاق ان لا يكون المنهي
عنه حالة وجود في جميع الاحوال لان لا تفعل كذا بمثابة كف عن هذا
الفعل ولا معنى للكف عنه الا انه لا يوجده فاذا اوجده في حال فقد
خالف ولم يمتثل للنهي بخلاف الامر فان المطلوب به ثبوت المامور به و
ايجاده فمتى وجد فقد امتثل والله اعلم لا مقيده بشرط او وقت
او نحوهما نحو لا تفتح بابك ان لم يكن عندك احد او ليلا فان هذا لا يدل
على دوام ترك المنهي عنه بل لا يدل الا على مرة واحدة فيمتثل بالترك مرة
عند حصول القيد وهذه المرة تتعين في اول احوال حصول القيد و
قيل بل المقيد ايضا يقتضي الدوام كالمطلق وهذا هو الاقرب لانه
قد ثبت اقتضاؤه للتكرار مع الاطلاق ومع التقييد اظهر الا ترى انه قال

Copyright © King Saud University